**المحاضرة التاسعة عشر**

(حماية القتلى)

لاتستهدف نصوص القانون الدولي الانساني ذات الصلة بالقتلى حماية هؤلاء الاشخاص بصورة مباشرة بل تسعى الى التزام بالوصول الى حق ذويهم في معرفة مصيرهم ويمكن ان نصف حماية القتلى انها حماية معنوية لا مادية فالقتيل فارق الحياة ولكن يبقى من الحقوق التي يجب ان تراعى في مسألة التنظيم ويكمن اجمال هذه الحماية بالاتي:

1. تلتزم الاطراف المتنازعة بتسجيل هوية الشخص المتوفي بدقة ومن ثم ارسال البيانات الخاصة الى وكالة الابحاث عن طريق مكتب المعلومات الوطني .
2. لا يجوز حرق جثث المتوفين.
3. يتم دفن في مقابر خاصة وطبقا لشعائر ديانة المتوفي.